فقوله وُضع له في المتن صلة او صفة جرت على غير من هي له فكان من حق المص ان يبرز الضمير على ما ذهب اليه ابن مالك وغيره قوله بدل بتوسط الوضع الخ اقول هو نظاهره يقتضي ان المجاز تاتي فيه الاقسام الثلاثة اذ مدلول في الجملة بتوسط الوضع وان كان نوعيا كوضع المركبات والشيخ اشار عليه الرحمة بقوله بتوسط الوضع الى دفع انتقاض حدود الدلالات كما قال العنبري وغيره ان حدود الدلالات ينتقض كل منها بالاخريين في مثل ما اذا فرضنا ان الشمس موضوع للجرم والضوء والمجموع فان دلالته على الضوء مثلا يمكن ان تكون مطابقة وتضمنا والتزاما فلابد من قيد بتوسط الوضع في كل منها كما فعلوا احترازا عن الانتقاض الى اخر ما ذكره العنبري قوله على تمام ما وضع له لم يقل على جميع ما وضع له لاشعاره بالتركيب ولا على عين ما وضع له مع انه اخصر تنبيها على ان التمام لا يشعر بالتركيب لان مقابله النقص بخلاف الجميع فان مقابله البعض انتهى فافهم وكتب ايضا ما نصه قوله على تمام ما وضع له يعني على ما وضع له بتمامه قيل لا حاجة الى تمام لان اللفظ انما وضع لمعناه فلم يكن هناك شيء يحترز عنه واجيب بانه احترز به عما اذا استعمل اللفظ في نفسه نحو زيد ثلاثي مثلا واجاب شيخنا العلامة احمد ابن قاسم بانه في تلك الحالة دال بالمطابقة فهو داخل في قوله على ما وضع له من غير ذكر تمام واقول هو مبني على ان دلالة اللفظ على نفسه وضعية وهو احد طريقين فيه وقيل انه يدل والحالة ما ذكر بالعقل لا بالوضع وعليه فلا يأتي الجواب قوله لمطابقته كانه متعلق بيدل بعد اعتبار تعلق

بالمطابقة

بالمطابقة به فافهم قوله اي موافقته اي موافقة الدال للمدلول قوله على جزئه اي بتوسط الوضع لتمام ما وضع له وكذا الكلام في الالتزام فافهم قوله اي جزء ما اي معنى وضع اي اللفظ له اي لما الواقعة على المعنى قوله وعلى ما اي معنى لو الضمير المستتر في يلازم يرجع الى ما والضمير المتصل المنصوب يرجع الى ما الواقعة في قول المتن ما وضع له وهو المعنى الموضوع له كما اشار اليه الشارح وكتب ايضا على قوله على ما اي لازم وعلى قول الشارح ما وضع له تفسير للهاء في يلازمه وكتب ايضا ما نصه قوله وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام لم يقل كسابقه ان كان له لازم لعله مراعاة لكلام الامام القايل بان المطابقة تستلزم الالتزام حيث قال ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها وان كانت تلك المقالة مردودة بان المعتبر انما هو اللزوم البين بالمعنى الاخص وهو الذي يكفي فيه تصور الملزوم فقط في جزم العقل باللزوم قوله سواء لازمه في الخارج كالانسان بالنسبة الى قبول العلم قوله ام لا كالعمى بالنسبة الى البصر قوله فانه اي لفظ انسان يدل قيل يدل قوله على الحيوان الناطق اي على معنى الحيوان الناطق قوله وعلى قابل صنعة العلم والكتابة بالالتزام وكذلك السقف يدل على الجدار قوله مطابقة اي دلالة مطابقة قوله لانه في قوة الخ انما يكون كذلك من حيث الحكم عليه او به اما حيث لا حكم فلا قضايا فتامل وافهم قوله وحط فلان وهكذا الخ قوله فسقط تمنى بقوله لانه في قوة شيء اخر قضيا الخ ولك ان تمنع ذلك بانه لا يلزم من كون الشيء في قوة شيء اخر ان يثبت له حكمه ثم اقول يحتمل الرد